نوح وقيل بابراهيم وقيل بموسى وقيل بعيسى وقيل بما ثبت
انه شرع وتوقف الغزالي وعبد الجبار وغيرهما اهـ وفي التحرير
المختار انه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبد والمختار بما ثبت
انه شرع اذ ذاك يعني لا على الخصوص وليس هو من قولهم لانه لم
ينقطع التكليف من بعثة ادم عموما كادم ونوح وخصوصا ولم
يتركوا سدى قط فلازم كل من تأمل وهذا توجيه في غيره
عليه السلام ايضا وهم كذلك وتخصيصه اتفاقي اهـ وتقليد الصحابي
واجب وهو جعل قوله قلادة وعرف التقليد في التحرير بانه العمل بقول
من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منرا وفي التلويح محل الخلاف قول الصحابي
المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب
أو سنة اهـ ولا خلاف ان مذهب الصحابي أما ما كان او منفيا ليس
بحجة على صحابي اخر كذا في التقرير وقال في التحرير وتحريره قول الصحابي
فيما لا يلزمه الشهرة مما لا تعم بلواه ولم ينقل خلافه وما يلزمه اجماع
كالسكوتي حكما بشهرته يترك به القياس اي بقوله او مذهبه
لانه وان امتنع تقليد المجتهد مثله لكن ليس الصحابي كغيره بل تقوى
فيه احتمال السماع ولو انتفى فاصابته اقرب لبركة الصحبة ومشاهدتهم
الاحوال

الاحوال المستنزلة للنصوص والحال التي تتغير باعتبارها بخلاف
غيره واحتمال الخطا لا يوجب المنع كالقياسي فصار كالدليل الراجح
كذا في التحرير وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
واليه مال القاضي ابو زيد وقال الشافعي لا يقلد احدا منهم ولا
يكون قوله حجة مطلقا سواء كان فيما يدرك بالرأي اولا واليه ذهب
الاشاعرة والمعتزلة لانه يمتنع تقليد المجتهد وجوابه ما قدمناه
وقد اتفق عمل اصحابنا وهم ابو حنيفة واصحابه بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض فان عمر رضي الله عنه قال
اقله ثلاثة وشراء اقل مما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فانه حرام
عملا بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن ارقم لانه لم يدرك
بالرأي حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له
الا هذا او التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة وفي ان قوله
فيما لا يدرك بالرأي حجة في حق صحابي اخر ايضا لتعين جهة السماع
فيكون حجة في حق الكل اهـ وهذا يخصص ما قدمه كما لا يخفى
واختلف عملهم اصحابنا في غيره وهو ما يعقل بالقياس
فلم يستقر مذهبهم بل مسائلهم مختلفة الدلائل في تقليد الصحابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)